وفي المغني انه ظاهر الرواية وهذا ايضا يقرب من تعريف
صاحب التحفة وعن محمد ان كل موضع مصره الامام فهو مصر
حتى انه لو بعث الى قرية نائيا لاقامة الحدود والقصاص صير
مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى ووجه ذلك ما صح انه كان
لعثمان عبد اسود امير له على الربذة يصلي خلفه ابوذر الجمعة
من الصحابة وغيرها ذكره ابن حزم في المحلى ويجوز اقامتها
بمنى ايام الموسم اذا كان امير الحاج اذا وكان الخليفة هناك عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لانها تمصر اذ ذاك فان
لها سكانا ويصير لها بالموسم اسواقا بخلاف عرفات لانها
لا ابنية بها وبخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اي امير
الحاج لانه لم يفوض اليه اقامة الجمع ولا يصلي العيد بها
بالاتفاق لا لعدم لعدم المصر ولكن للاشتغال فيه بامور
الحج من الرمي والذبح والحلق وطواف الافاضة وغيرها
فينفع الحرج بصلاتها فحينئذ ينبغي ان تسقط الجمعة عن اهل
مكة اذا خرجوا للحج واتفقوا واتفق ان العيد يوم الجمعة
للحرج المذكور ثم اقامة الجمعة في موضعين او اكثر من
مصر واحد في جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان والاظهر
عنه عدم جوازها في موضعين انتهى وقال شمس الائمة
السرخسي في المبسوط الصحيح قول ابي حنيفة ومحمد
جوازها وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه
لا تجوز بمصر في موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل
او يكون كل جانب كمصر له ان اقامة الجمعة من اعلام الدين
فلا يجوز تقليلها وفي اقامتها باكثر من موضعين تقليلها
ولهما ان الشرط المصر الجامع وهو موجود في كل فريق
ولان في الحصر في موضع او موضعين حرجا في المدن الكبيرة

وهو مد

وهو مدفوع وقد يكون فيه تهييج الفتنة كان يكون بين
اهل مصر اختلاف بحيث تثور الفتنة باجتماعهم وقد
امرنا بتسكينها ثم على قول ابي يوسف لو تعددت فالجمعة
لمن سبق واختلفوا قال بعضهم يعتبر السبق بالفراغ
والصحيح انه بالافتتاح فان صلوا معا او اشتبها بطلتا
فسدت صلاة الكل وذكر في التقريب والافضل هو الجامع
الواحد وذلك للخروج من الخلاف والخروج عن العهدة
بيقين وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل
موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع
ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها
يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين كذا في الكافي قال
في فتاوى الحجة هذا في القرى الكبيرة واما البلاد فلا شك
في الجواز ولا تعاد الفريضة قال والاحتياط في القرى
ان تصلي الستة اربعا ثم الجمعة ثم يتنفل بسنة الجمعة اربعا
ثم يصلي الظهر ثم ركعتين ثم ركعتين سنة الوقت
هذا هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى
سنتها على وجهه والا فقد صلى الظهر مع سنته قال
وقول الناس يصلي الظهر بنية الظهر او بنية اقرب
صلاة على ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز
الجمعة في البلاد والقصبات انتهى وهذا قاله من حيث
كون الموضع مصرا ولا واما من حيث جواز التعدد
وعدمه فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي
اذ الجمعة جامعة للجماعات ولم تكن في زمن السلف
تصلى الا في موضع واحد من المصر وكون التصحيح جواز
التعدد للضرورة المفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط